لفظا لكنها مؤولة بنكرة والتقدير جاوا جميعا وارسلها معتركة
واجتهد منفردا وكلمته مشافهة وزعم البغداديون ويونس
انه يجوز تعريف الحال مطلقا بلا تأويل فاجازوا جا زيد
الراكب وفصل الكوفيون فقالوا ان تضمنت الحال معنى
الشرط صح تعريفها والا فلا فمثال ما تضمن معنى الشرط
زيد الراكب احسن منه الماشي فالراكب والماشي حالان
وصح تعريفهما لتاولهما بالشرط اذ التقدير زيد اذا ركب
احسن منه اذا مشي فان لم تتقدر بالشرط لم يصح تعريفها
فلا تقول جا زيد الراكب اذ لا يصح جا زيد ان ركب

وَمَصْدَرٌ مُنَكَّرٌ حَالًا يَقَعْ بِكَثْرَةٍ كَبَغْتَةً زَيْدٌ طَلَعْ

حق الحال ان تكون وصفا وهو ما دل على معنى وصاحبه
كقائم وحسن ومضروب فوقوعها مصدرا على خلاف
الاصل اذ لا دلالة فيه على صاحب المعنى وقد كثر مجي الحال
مصدرا نكرة ولكنه ليس بمقيس لمجيئه على خلاف الاصل
ومنه زيد طلع بغتة فبغتة مصدر نكرة وهو منصوب على
الحال والتقدير طلع زيد باغتا هذا مذهب سيبويه والجمهور
وذهب المبرد والاخفش الى انه منصوب على المصدرية
والعامل فيه محذوف والتقدير طلع زيد يبغت بغتة
فيبغت عندهما هو الحال لا بغتة وذهب الكوفيون
الى انه منصوب على المصدرية كما ذهبا اليه لكن الناصب
له عندهم الفعل المذكور لتاوله بفعل من لفظ المصدر
والتقدير

والتقدير في قولك زيد طلع بغتة زيد بغت بغتة فيأولون
طلع ببغت وينصبون به بغتة

وَلَمْ يُنَكَّرْ غَالِبًا ذُو الْحَالِ إِنْ لَمْ يَتَأَخَّرْ أَوْ يُخَصَّصْ أَوْ يَبِنْ
مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ أَوْ مُضَاهِيهِ كَلَا يَبْغِ امْرُؤٌ عَلَى امْرِئٍ مُسْتَسْهِلَا

حق صاحب الحال ان يكون معرفة فلا ينكر في الغالب الا
عند وجود مسوغ وهو احد امور منها ان يتقدم الحال
على النكرة نحو فيها قائما رجل وكقول الشاعر انشده سيبويه

وَبِالْجِسْمِ مِنِّي بَيِّنًا لَوْ عَلِمْتِهِ ، شُحُوبٌ وَإِنْ تَسْتَشْهِدِي الْعَيْنَ تَشْهَدِ

وكقوله

وَمَا لَامَ نَفْسِي مِثْلَهَا لِي لَائِمٌ ، وَلَا سَدَّ فَقْرِي مِثْلُ مَا مَلَكَتْ يَدِي

فقائما حال من رجل وبينا حال من شحوب ومثلها حال من لائم
ومنها ان تخصص النكرة بوصف او باضافة فمثال ما تخصص
بوصف قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا وقول الشاعر

نَجَّيْتَ يَا رَبِّ نُوحًا وَاسْتَجَبْتَ لَهُ ، فِي فُلُكٍ مَاخِرٍ فِي الْيَمِّ مَشْحُونَا
وَعَاشَ يَدْعُو بِآيَاتٍ مُبَيَّنَةٍ ، فِي قَوْمِهِ أَلْفَ عَامٍ غَيْرَ خَمْسِينَا

ومثال ما تخصص بالاضافة قوله تعالى في اربعة ايام سوا للسائلين
ومنها ان تقع النكرة بعد نفي او شبهه وشبه النفي هو
الاستفهام والنهي وهو المراد بقوله او يبن من بعد نفي
او مضاهيه فمثال ما وقع بعد النفي قوله

مَا حُمَّ مِنْ مَوْتٍ حِمًى وَاقِيَا ، وَلَا تَرَى مِنْ أَحَدٍ بَاقِيَا

ومنه قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم فلها

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1